التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الثاني في مقياس الإجراءات الجزائية
لطلبة السنة الثانية حقوق– المجموعة 04 – السنة الجامعية 2025/2024

السؤال الأول : - حدد مفهوم الملائمة مبينا الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) في ظل هذا المبدأ. (05 ن)

الجواب عن السؤال الأول :

يقصد بالملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف ، إذ يكون للنيابة العامة إعمالا لمبدإ الشرعية الإجرائية سلطة تقديرية تكتنفها شيء من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما، فالنيابة العامة وفقا لهذا المبدأ هي جهاز وقاية و ليست آلية عقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي ، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام و الأمن الاجتماعي حتى لا يكون تعارض بين قرار الاتهام أو التبرئة و بين دورها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته.

و إعمالا لخاصية الملائمة أعطى المشرع الحق للنيابة العامة بصفتها ممثلا عن المجتمع في اتخاذ ما تراه مناسبا وملائما من إجراءات ، إما عدم المتابعة وذلك بإصدار أمر بحفظ أوراق الملف ، أو المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يستخلص من قراءتنا لنص المادة 36 الفقرة 4 و5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي تنص صراحة على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : - مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ، - تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ، ويخطر لجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ، و يأمر بحفظها....".

السؤال الثاني : - ميز المشرع الجزائري المسار الإجرائي في مادة الجنايات بخصوصية معينة تختلف تماما عما هو مقرر بالنسبة للجنح والمخالفات، بين كيف ذلك والأثر المترتب عن حالة الإخلال به. (05 ن)

الجواب عن السؤال الثاني :

انطلاقا من مبدأ وجوبية التحقيق في الجنايات فإن وكيل الجمهورية بمجرد تكييفه للواقعة بكونها جناية فإنه يتقدم بطلب فتح تحقيق قضائي ، هذا الطلب الذي على أساسه يبادر قاضي التحقيق المعين بالتحقيق في القضية و بعد انتهائه من التحقيق يقوم بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بغية جدولة القضية أمام غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية لقضاء التحقيق التي هي بدورها بعد دراسة الملف بقوم بإصدار أمر بقرار بإحالة المتهم على محكمة الجنايات

ويختلف الأمر بإرسال مستندات ملف الدعوى إلى النائب العام عن بقية أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من الدرجة الأولى للتحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق إلى الدرجة الثانية للتحقيق التي تتولاه غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، وهذا الإجراء وجوبي ولا يكون يتم إصداره إلا إذا كيفت الوقائع على أساس أنها جناية عملا بمقتضيات المادة 166 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، أو في حالة وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة.

على أساس ذلك يقوم قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي بدوره يجدول القضية أمام غرفة الاتهام للنظر في ملف التحقيق قبل أن تقوم بإحالتها على محكمة الجنايات، كونها هي الهيئة الوحيدة التي لها الاختصاص في الإحالة على محكمة الجنايات.

يعد إرسال المستندات إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند تصرفه في التحقيق لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم التي قد تجعله عرضة لأشد العقوبات، ونظرا للخطورة التي يحتويها الأمر بإرسال المستندات ضبط المشرع الجزائري هذا الإجراء بالعديد من الضوابط، كفصل الأحداث عن البالغين في حالة تكييف الوقائع على أساس أنها جناية أرتكبها أشخاص بالغون كفاعلين أصليين من بينهم أحداث ، إذ يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بينما الملف المتعلق بالأشخاص البالغين يحال على قاضي التحقيق مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث(62 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل).

ويترتب على صدور الأمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة الأثر الناقل لجميع أوراق ملف الدعوى إلى الدرجة الثانية من قضاء التحقيق على مستوى المجلس عبر النيابة العامة حتى ولو كانت القضية تشمل بعض الأفعال كيفت على أنها جنحة ، ولكن ثبت ارتباطها بالجناية مع عدم إمكانية تجزئة الوقائع فيها، علاوة على احتفاظ مذكرة الإيداع وكذا الأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق لقوتهما التنفيذية إلى حين تقرير غرفة الاتهام ما تراه مناسبا بشأنهما، مع ضرورة

إرفاق محضر بحث بدون جدوى بالملف كدليل على أن المتهم لا زال في حالة فرار. وفي حالة الإخلال بجزء ولو بسيط من جزئيات المسار الإجرائي المقرر في المادية الجنايات بطلان الإجراءات.

السؤال الثالث : - قارن بين كل من الإذن والطلب والشكوى مبينا أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهم من حيث طبيعتهم القانونية، ومصدرهم، والآثار القانونية الناجمة عنهم. (05ن)

الجواب عن السؤال الثالث :

إستثناءا على مبدأ التلقائية المقرر للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) ، لم يترك المشرع الجزائري أمر تحريك الدعوى العمومية من طرفها على إطلاقها، بل قيدها في العديد من الحالات الواردة على سبيل الحصر ببعض القيود، والمتمثلة في كل من : الشكوى والطلب والإذن.

و على الرغم من أن كل منهم تعتبر قيودا على تحريك الدعوى العمومية، إلا أنهم يتشابهون و يختلفون في العديد من الأوجه و التي سوف نحاول تبيانها فيما يلي :

❖ **أوجه التشابه بينهم :**

- يتفق كل من الشكوى والطلب والإذن من حيث اعتبارهم قيودا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.
- يتفق كل من الطلب والشكوى من حيث جواز التنازل عنهما، و أن تقديم كل منهما ضد أحد المتهمين في حالة تعددهم كأنه مقدم ضدهم جميعا، الشيء الغير مقرر بالنسبة للإذن .
- كل من الشكوى والطلب والإذن لا يخضعوا لمدة محددة للتقادم أمام الجهات القضائية، ولكنهم يسري على الوقائع المضمنة فيهم التقادم بسقوط الدعوى العمومية وانقضائها.

❖ **أوجه الاختلاف بينهم:**

- الطلب يهدف إلى حماية الهيئة العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما الغرض من الشكوى هو حماية حق شخصي للمجني عليه.
- كل من الطلب والإذن يقدمان دائما كتابيا، أما الشكوى فقد تكون مكتوبة كما يمكن أن تكون شفوية.
- لا يمكن للجهة التي أصدرت الإذن سحبه، على العكس مما هو مقرر بالنسبة للطلب والشكوى التي يمكنها سحبها.
- يصدر الطلب والإذن من الهيئة العامة وذلك بواسطة ممثلها القانوني، أما الشكوى تقدم من الشخص المجني عليها أو وكيله الخاص.
- يصدر الإذن في متابعة متهم واحد لأنه شخصي ولا ينصرف إلى بقية المتهمين لكونه يصدر ضد شخص واحد فقط، أما الطلب والشكوى فتقديمهم ضد متهم من بين المتهمين يعتبر مقدم ضدهم كلهم.
- لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء قبل تقديم الشكوى أو الطلب إليها ، عكس الإذن إذ يمكن للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات الأولية المتمثلة في سماع الشهود دون المساس بالشخص المتهم .
- يتصف الإذن بكونه إجراء سلبي كون أ، الهيئة أو السلطة التي ينتمي إليها المشتكى منه ليست هي التي تبادر بالتعبير عن إرادتها في الرغبة في تحريك الدعوى العمومية، و إنما يكون ذلك بطلب النيابة العامة، أما الشكوى و الطلب فهما إجراءان يتصفان بالإيجابية من حيث أ، المجني عليه هو الذي يبادر في التعبير عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة .

السؤال الرابع : - حدد مدلول التلبس مبينا شروطه، حالاته، والإجراءات المتخذة فيه. (05 ن)

الجواب عن السؤال الرابع :

لقد اختلف أساتذة القانون الجنائي في وضع تعريف لحالة التلبس إذ عرفه البعض بكونه " بالمعنى الدقيق التعاصر بين لحظة إرتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها ، أما بالمعنى القانوني هو التقارب بين اللحظتين"، وأعتبرها البعض الآخر بأن " حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين و لا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها".

لم يورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا للتلبس مكتفيا فقط بحصر حالاته من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أن " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها....".

ومن شروط توفر حالات التلبس : - مشاهدة الجريمة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية، - أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق، - أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة وقانونية

❖ أما عن حالات التلبس فلقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في الصور التالية:

- حالات التلبس الحقيقي والتي تتمثل في حالتين هما: - ارتكاب الجريمة في الحال ، - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي: وهي الحالات التي اعتبرها المشرع أنها تشكل حالة التلبس على الرغم من عدم الملاحظ المباشرة لارتكاب الجريمة شريطة وجود التقارب الزمني مباشر بين الوقوع والمشاهدة وقد حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: - متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة

إثر وقوع الجريمة ، -وجود دلائل أو حيازة المشتبه فيه أشياء تدعو إلى افتراض قيامه بالجريمة أو مساهمته فيها، - وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها

❖ **الإجراءات المتخذة في الجرائم المتلبس بها**

بتوفر أحد حالات التلبس السالفة الذكر وتحقق شروطها أجيز لضابط الشرطة القضائية استعمال السلطات الاستثنائية المخولة له بموجب القانون والتي تتمثل فيما يلي: - الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، الانتقال إلى مكان الجريمة المتلبس بها ومعاينته والحفاظ على آثاره وحجز المضبوطات والاستعانة بأهل الخبرة، سماع الأقوال ، التفتيش ، - الإستيقاف والقبض على المشتبه فيه والتوقيف للنظر.

بالتوفيق